

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المجر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة المجر (ويشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين المتعاقددين")، رغبة منهما في توسيع وتنمية التعاون الاقتصادي القائم لتحقيق المنفعة المتبادلة بين الطرفين المتعاقددين، وعزمها منهما على تهيئة الظروف الملائمة والحفاظ عليها للاستثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وإدراكا منهما بأن هذه الأهداف ينبغي أن تتحقق على نحو يتوافق مع تشجيع وحماية الصحة العامة، والبيئة، والأمن، والسلامة، والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى تشجيع حقوق العمال المعترف بها دوليا، ومبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، ورغبة منهما في تحقيق توازن عام بين حقوق والتزامات المستثمر والدولة الضيفة، وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وفقا لهذه الاتفاقية، يحفزان المبادرات التجارية بين الطرفين المتعاقددين بهدف تنميتهما الاقتصادية، قد اتفقنا على الآتي:

المادة (١)

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بمصطلح "استثمار" كل نوع من أنواع الأصول التي يمتلكها مستثمر طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ويتحكم فيها، والمرتبطة بنشاط اقتصادي وفقا لقوانين ولوائح الأخير، والتي تتسم بخصائص الاستثمار، كالالتزام برأس مال أو موارد أخرى، والتوقع بتحقيق مكسب أو ربح، والتعرض للمخاطرة، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ - الأموال المنقوله وغير المنقوله، وأى حقوق عينية أخرى، مثل الرهون، والجز، والضمادات.

ب - الأسهم والحقص وأى شكل آخر من أشكال المساهمة في رأس مال الشركة.

- ج - السندات والشهادات المالية والقروض والأشكال الأخرى من الديون.
- د - عقود تسلیم المفتاح، والتشييد، والإدارة، والإنتاج، والعقود المتعلقة بالمشاركة في الإيرادات، والعقود المشابهة الأخرى.
- ه - المطالبات بأموال أو بأي أداء له قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار.
- و - حقوق الملكية الفكرية والصناعية المرتبطة باستثمار، بما في ذلك حقوق المؤلف، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وال تصاميم، وحقوق مستنبطى الأصناف النباتية الجديدة، والعمليات الفنية، والأسرار التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والأسماء التجارية.
- ز - الحقوق المنوحة بمقتضى القوانين أو العقود مثل الامتيازات، والتراثيص، والتوكييلات، والتصاريح، بما في ذلك تلك المتعلقة باكتشاف الموارد الطبيعية، واستخراجها، وتصفيتها، وإنتاجها، وتخزينها، ونقلها، وتحويلها، وتوزيعها.
- أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه استثمار الأصول يجب أن يؤثر على خاصيتها كاستثمار، شريطة أن يتم هذا التغيير وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على إقليمه.
- ٢ - يقصد بمصطلح "مستثمر" أي شخص طبيعي أو اعتباري من طرف متعاقد يقيم استثماراً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣ - يقصد بمصطلح "شخص طبيعي" أي شخص يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه.
- ٤ - يقصد بمصطلح "شخص اعتباري" بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين، أي كيان اعتباري أنشأ أو أسس وفقاً لقوانينه، ويكون مقر إدارته المركزي أو مقر عمله الرئيسي في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى ممارسته لأنشطة تجارية في ذلك الإقليم، سواء كان ذا ملكية خاصة أو حكومية.
- ٥ - يقصد بمصطلح "العائد" المبالغ الناتجة عن الاستثمار، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح أو الفوائد أو مكاسب رأس المال أو أرباح الأسهم أو الإتاوات أو الرسوم.

٦ - يقصد بمصطلح "إقليم":

أ - بالنسبة لسلطنة عمان، الأرض، والمياه الداخلية، والبحر الإقليمي، وال المجال الجوي الخاضع لسيادتها والمناطق البحرية، وبالتحديد، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التي تمارس عليها سلطنة عمان حقوق السيادة أو الولاية، وفقا لقوانينها المحلية وأحكام القانون الدولي.

ب - بالنسبة للمجر، الإقليم الذي تمارس عليه المجر سيادتها أو حقوق السيادة أو الولاية، وفقا للقانون الدولي.

٧ - يقصد بمصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" العملة المستخدمة على نطاق واسع في سداد مدفوعات المعاملات الدولية، وفي تبادلات أسواق الصرف الدولية الرئيسية، شريطة ألا تتعارض مع لوائح أي من الطرفين المتعاقدين، وبغض النظر عن كيفية تحديد نطاق العملة القابلة للتحويل بحرية، أو الاستخدام بحرية، من قبل صندوق النقد الدولي.

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع كل طرف متعاقد ويخلق ظروفًا ملائمة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لإقامة استثمارات في إقليمه، ويقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه ولوائحه.

٢ - يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه استثمارات الطرف المتعاقد الآخر والمستثمرين، فيما يتعلق باستثماراتهم، المعاملة العادلة والمنصفة والحماية الكاملة والأمن وفقا للفراء (٣) إلى (٦) من هذه المادة.

٣ - فيما يتعلق بالاستثمارات، تشكل التدابير أو مجموعة التدابير الآتية انتهاكاً للالتزام بالمعاملة العادلة والمنصفة:

أ - الحرمان من العدالة في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

ب - الانتهاك الجوهري للإجراءات القانونية، بما في ذلك الانتهاك الجوهري للشفافية والعقبات التي تحول دون اللجوء الفعال إلى العدالة في الإجراءات القضائية والإدارية.

ج - التعسف الصریح.

د - التمييز المستهدف على أساس غير مشروع بشكل صريح، مثل الجنس أو العرق أو المعتقد الديني.

ه - المضايقة أو الإكراه أو إساءة استعمال السلطة.

بناء على طلب الطرف المتعاقدين، يمكن للطرفين المتعاقدين مراجعة محتوى الالتزام بمناج معاملة عادلة ومنصفة، بحيث يعكس ما هو متطلب بموجب القانون الدولي العرفي.

٤ - لمزيد من التأكيد، "الحماية الكاملة والأمن" تعني التزام الطرف المتعاقد بتقديم الأمان المادي للمستثمرين والاستثمارات.

٥ - لا يشكل انتهاء حكم آخر من هذه الاتفاقية أو اتفاقية دولية منفصلة أخرى انتهاكاً لهذه المادة.

٦ - حقيقة أن أحد التدابير يشكل انتهاكاً للقانون المحلي، لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً لهذه المادة، ويجب النظر فيما إذا كان الطرف المتعاقد قد تصرف على نحو لا يتواافق مع الالتزامات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٧ - يدرك الطرفان المتعاقدان أنه من غير المناسب تشجيع الاستثمار من خلال تخفيض معايير العمل الأساسية المحلية، أو تدابير الصحة العامة، أو تدابير السلامة والبيئة، ولا يجوز لها التنازل أو الانتهاك من، أو أن يعرضها التنازل أو الانتهاك من مثل هذه التدابير للتشجيع على إنشاء استثمار أو تملكه أو توسيعه أو الإبقاء عليه في إقليمهما.

المادة (٣)

الاستثمار والتدابير التنظيمية

١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حق الطرفين المتعاقدين في التنظيم في إقليمهما بشكل غير تمييزي من خلال التدابير الضرورية لتحقيق أهداف سياسات مشروعة، كحماية الصحة العامة والسلامة، والبيئة، والحماية الاجتماعية أو حماية المستهلك.

- ٢ - مجرد قيام الطرف المتعاقد بالتنظيم، بما في ذلك من خلال تعديل قوانينه ولوأئمه، بشكل يؤثر سلبا على استثمار ما، أو تتعارض مع توقعات المستثمر بتحقيق الربح، لا يؤدي بالضرورة إلى انتهاء التزام بموجب هذه الاتفاقية.
- ٣ - لمزيد من التأكيد، لا يشكل قرار طرف متعاقد بعدم إصدار أو تجديد أو الإبقاء على الدعم انتهاكا لأحكام هذه الاتفاقية:
- أ - في ظل غياب أي التزام محدد بموجب قانون أو عقد لا إصدار أو تجديد أو الإبقاء على ذلك الدعم، أو
- ب - وفقا للشروط والأحكام المرفقة بإصدار أو تجديد أو الإبقاء على الدعم.
- ٤ - لا يفسر أي مما جاء في هذه الاتفاقية بمنع الطرف المتعاقد من إيقاف منح الدعم أو طلب استرجاعه، أو بالزام ذلك الطرف المتعاقد بتعويض المستثمر، إذا ما كان هذا التدبير ضروريا لتحقيق التزامات دولية بين الطرفين المتعاقدين، أو كان أمرا صادرا عن محكمة مختصة، أو هيئة إدارية، أو أي سلطة ذات طبيعة مشابهة.

المادة (٤)

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

- ١ - يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر والاستثمار معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمره واستثماراتهم فيما يتعلق بتسيير استثماراتهم وتشغيلها وإدارتها والمحافظة عليها واستعمالها والتمتع بها وبيعها أو التصرف بها في إقليمه.
- ٢ - لا يلزم أي طرف متعاقد بمنح مستثمر الطرف المتعاقد الآخر معاملة مماثلة لتلك التي يمنحها لمستثمره فيما يتعلق بامتلاك الأراضي والعقارات، والحصول على المنح والقروض الميسرة.
- ٣ - يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه مستثمر الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمر دولة ثالثة أو لاستثماراتهم فيما يتعلق بتسيير استثماراتهم وتشغيلها وإدارتها والمحافظة عليها واستعمالها والتمتع بها وبيعها أو التصرف بها في إقليمه.

- ٤ - لمزيد من التأكيد، "المعاملة" المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة لا تتضمن إجراءات تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول المنصوص عليها في اتفاقيات الاستثمار الدولية الأخرى أو أي اتفاقيات أخرى. ولا تشكل الالتزامات الجوهرية الواردة في اتفاقيات الاستثمار الدولية الأخرى، واتفاقيات التجارة الأخرى "معاملة" في حد ذاتها، ولذلك لا يمكن أن تؤدي إلى انتهاك لهذه المادة، ما لم يتم اتخاذ أو الإبقاء على تدابير من قبل الطرف المتعاقد بموجب هذه الالتزامات.
- ٥ - لا تنطبق أحكام المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية في هذه الاتفاقية على الميزات المنوحة من قبل طرف متعاقد بموجب التزاماته ببعضوية قائمة أو ستقام مستقبلا في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو نفدي، أو سوق مشتركة، أو منطقة تجارة حرة.
- ٦ - يدرك الطرفان المتعاقدان أن التزامات الطرف المتعاقد كعضو في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو نفدي، أو سوق مشتركة، أو منطقة تجارة حرة، تشمل الالتزامات الناشئة عن اتفاقية دولية أو ترتيب المعاملة بالمثل لذلك الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي أو النفدي، أو السوق المشتركة، أو منطقة التجارة الحرة.
- ٧ - لا تفسر أحكام هذه المادة بإلزام أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر، أو لاستثمارات وعوائد استثمارات أولئك المستثمرين فوائد أي معاملة أو تفضيل أو امتياز يمكن أن يقدمه الطرف المتعاقد الأول بموجب:
- أ - أي شكل من أشكال اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف التي ينتمي لها أي من الطرفين المتعاقدين أو سيصبح عضوا فيها.
- ب - أي اتفاقية دولية أو ترتيب دولي يتعلق كليا أو بشكل رئيسي بالضرائب.

المادة (٥)

التعويض عن الخسائر

- ١ - تمنح استثمارات أو عوائد استثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقددين، التي تتسبب في خسائر نتيجة لحرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو تمرد أو شغب أو أي أحداث مشابهة، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق برد الأوضاع إلى ما كانت عليه أو رد الخسائر أو التعويض أو تسوية أخرى، لا تقل أفضليته عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمر أي دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية.
- ٢ - دون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، يمنح مستثمر واحد الطرفين المتعاقددين الذين تعرضوا لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر خلال الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة، تعويضا فوريا وكافيا وفعلا، أو رد الأوضاع إلى ما كانت عليه، من قبل الطرف المتعاقد الذي وقعت الخسائر في إقليمه بدون تأخير غير مبرر، في حال كانت الخسائر نتيجة لـ:
 - أ - استيلاء قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر على استثماراتهم أو جزء منها، أو
 - ب - تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضه ضرورة الموقف.

المادة (٦)

نزع الملكية

- ١ - لا يجوز لأي طرف متعاقد في إقليمه نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمر في الطرف المتعاقد الآخر سواء بشكل مباشر أو من خلال تدابير معادلة لنزع الملكية (يشار إليها فيما يأتي بـ "نزع الملكية") باستثناء أن يكون:
 - أ - لصلاحة عامة.
 - ب - بأسلوب غير تميizi.

ج - مقابل دفع تعويض فوري وكاف وفعال وفقاً لهذه المادة.
د - وفقاً للإجراءات القانونية.

- ٢ - يكون التعويض المشار إليه في الفقرة (١) (ج) من هذه المادة كما يأتي:
أ - يدفع دون تأخير، ويكون قابلاً للتحويل بحرية بعملة قابلة للتحويل بحرية.
ب - يعادل القيمة السوقية للاستثمار التي نزعت ملكيته مباشرة قبل حدوث نزع الملكية ("تاريخ نزع الملكية").
ج - لا يعكس أي تغيير في القيمة يحدث نتيجة أن نزع الملكية المزمع أصبح معروفاً مسبقاً.

٣ - يشمل التعويض فائدة يتم حسابها على أساس (٦) ستة أشهر من سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن (LIBOR)، وتحسب من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع. ويجب أن يكون التعويض قابلاً للأداء بفعالية والتحويل بحرية لعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في وقت التحويل.

- ٤ - لأغراض هذه المادة:
أ - تحدث التدابير المعادلة لنزع الملكية ("نزع الملكية غير المباشر") نتيجة لاتخاذ طرف متعاقد لتدبير أو سلسلة من التدابير لها تأثير معادل لنزع الملكية المباشر، دون نقل رسمي للملكية أو مصادرة صريحة.
ب - يتطلب تحديد ما إذا كان التدبير أو سلسلة التدابير المتخذة من قبل طرف متعاقد في موقف محدد تشكل نزع ملكية غير مباشر إجراء تحقيق لكل حالة على حدة استناداً إلى الواقع، مع الأخذ في الاعتبار، من بين عوامل أخرى: (١) التأثير الاقتصادي للتدبير أو سلسلة التدابير، إلا أن حقيقة أن يكون للتدبير أو سلسلة التدابير المتخذة من قبل طرف متعاقد تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية لاستثمار ما، لا تثبت حدوث نزع ملكية غير مباشر، و(٢) المدة الزمنية للتدبير أو سلسلة التدابير المتخذة من قبل طرف متعاقد، و(٣) طبيعة التدبير أو سلسلة التدابير، على وجه الخصوص موضوعها ومحتها.

- ج - لا تشكل التدابير غير التمييزية التي يتخذها الطرف المتعاقد لأغراض تتعلق بالصلحة العامة نزعا غير مباشر للملكية، بما فيها الصحة العامة، والسلامة، وحماية البيئة، والتي يتم اتخاذها بحسن نية، ولا تكون تعسفية أو غير متوافقة مع الغرض المتخذة من أجله.
- ه - يحق للمستثمر المتأثر، وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، المراجعة الفورية لمطالبته وتقييم استثماره، من قبل سلطة قضائية أو أخرى مختصة في ذلك الطرف المتعاقد بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٧)

التحوييلات

- ١ - يضمن الطرفان المتعاقدان التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بالاستثمارات والعوائد، بعملة قابلة للتحويل بحرية، ووفقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي يقام الاستثمار في إقليمه، وبدون أي تقييد أو تأخير غير مبرر. وتشمل هذه التحوييلات على وجه الخصوص:
- أ - رأس المال، والبالغ الإضافية للمحافظة على الاستثمارات أو زيادتها.
- ب - العوائد كما تم تعريفها في الفقرة (٣) من المادة (١) من هذه الاتفاقية.
- ج - الدفعات المترتبة على التكاليف الناتجة عن تشغيل الاستثمار، على سبيل المثال دفعات الإتاوات ورسوم التراخيص، وغيرها من التكاليف المشابهة.
- د - الدفعات المسددة بموجب عقود، وتشمل الدفعات المرتبطة باتفاقيات القروض.
- ه - حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار.
- و - أجور ومكافآت الأشخاص الطبيعيين من الطرف المتعاقد الآخر والأشخاص الطبيعيين من أي دولة ثالثة أخرى، المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة باستثمارات أقيمت في إقليمه.
- ز - التعويضات المستحقة وفقا للمادة (٥) والمادة (٦) من هذه الاتفاقية.
- ح - المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاع بموجب المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

- ٢ - تتم التحويلات بعد أن يؤدي المستثمر جميع التزاماته المالية ذات الصلة، وفقا للقوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه.
- ٣ - لا يفسر أي مما جاء في هذه المادة بمنع الطرف المتعاقد من التأخير أو منع التحويل من خلال تطبيق قوانينه ولوائحه المنصفة، والقائمة على عدم التمييز وحسن النية، المتعلقة بـ:
- أ - الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين.
 - ب - الإصدار أو التداول أو التعامل بالأوراق المالية أو العقود المستقبلية أو الخيارات المالية أو المشتقات المالية.
 - ج - الجرائم الجنائية والجزائية.
 - د - الإفصاح المالي وحفظ سجلات التحويلات الضرورية لدعم تطبيق القانون أو سلطات الرقابة المالية.
 - ه - ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية.
- ٤ - لأغراض هذه الاتفاقية، يتم التحويل بعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في وقت التحويل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وفي حال عدم توفر سعر الصرف، يتم تطبيق سعر الصرف الرسمي ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٨)

الحوال

- ١ - إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين بسداد دفعة لمستثمره بموجب ضمان أو تعويض أو تأمين يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فعلى الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بـ:

- أ - الإحالـة إلى الـطرف المـتعاقد الأول أو وكـيلـهـ المعـينـ لـأـيـ حقـ أوـ مـطالـبةـ لـذـلـكـ المستـثـمرـ،ـ سواءـ بـمـوجـبـ القـانـونـ أوـ وـفـقاـ لـعـامـلـةـ قـانـونـيـةـ فـيـ ذـلـكـ الـطـرفـ المـتعـاـقـدـ،ـ

بـ- وأن للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين الحق، بموجب الإحلال، في ممارسة أي حق أو في إنفاذ مطالبات ذلك المستثمر، بما فيها تلك المذكورة في المادة (١٠) المتعلقة بتسوية نزاعات الاستثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، وأن عليه أن يتحمل الالتزامات المرتبطة بالاستثمار.

٢ - لا تتجاوز حقوق أو مطالبات الحلول الحقوق والمطالبات الأصلية للمستثمر.

المادة (٩)

دخول الموظفين الأساسيين

يسهل كل طرف متعاقد، وفقاً لقوانينه، منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وموظفيهم الأساسيين المرتبطة أعمالهم بالاستثمارات، كأولئك الذين يتقلدون مناصب إدارية أو تنفيذية علياً أو مناصب تتطلب معرفة تخصصية، التصاريح الالزمة للدخول والإقامة المؤقتة والعمل.

المادة (١٠)

تسوية نزاعات الاستثمار بين طرف متعاقد

ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١ - تتم تسوية أي نزاع يمكن أن ينشأ بين مستثمر طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر يتعلق بانتهاك مزعوم لهذه الاتفاقية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ودياً عن طريق المفاوضات بين الطرفين المتنازعين، إن أمكن ذلك.

٢ - تبدأ المفاوضات في التاريخ الذي يقوم فيه المستثمر المتنازع من طرف متعاقد بطلب التفاوض مع الطرف المتعاقد الآخر بإخطار كتابي. ويجب أن يحدد الإخطار الكتابي القضايا، وأسس وقائع النزاع، وافتراضات المستثمر المتنازع (بما فيها أي مستندات داعمة)، والأساس القانوني المفترض لها، وذلك لتسهيل التوصل إلى تسوية ودية للنزاع. ويتم على الأقل عقد جلسة مشاورات واحدة خلال (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ الذي قام فيه المستثمر المتنازع لطرف متعاقد بطلب التفاوض مع الطرف المتعاقد الآخر بإخطار كتابي، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

- ٣ - إذا لم يكن بالإمكان تسوية أي نزاع بين مستثمر طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر خلال فترة (٦) ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابي لطلب هذه المفاوضات، فإن للمستثمر الحق في رفع النزاع إلى:
- أ - المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في إقليمه.
 - ب - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) وفقا للأحكام المطبقة لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن العاصمة في ١٨ من مارس ١٩٦٥م، وذلك في حال كان الطرفان المتعاقدان طرفيين في هذه الاتفاقية.
 - ج - هيئة تحكيم تؤسس بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، ويجوز لطرفي النزاع الاتفاق كتابيا على الخروج عن قواعد التحكيم هذه.
 - د - التحكيم الدولي بموجب القواعد المتعلقة بالتسهيلات الإضافية لإدارة المراقبات من قبل أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("قواعد التسهيلات الإضافية")، شريطة أن يكون إما الطرف المتعاقد الطرف في النزاع، أو الطرف المتعاقد للمستثمر، وليس كلاهما طرفا في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن العاصمة في ١٨ من مارس ١٩٦٥م.
 - ه - أي شكل آخر من أشكال تسوية النزاعات باتفاق طرفي النزاع.

٤ - إذا تم إحالة النزاع إلى إحدى الهيئات المذكورة في الفقرة (٣) (ب - ه) من هذه المادة، فلا يحق للمستثمر اللجوء إلى أي آلية أخرى لتسوية النزاع.

في حالة إحالة نزاع الاستثمار بموجب الفقرة (٣) (أ) من هذه المادة، فإن اللجوء إلى أي تحكيم أو أي شكل آخر من أشكال تسوية النزاعات المحددة في الفقرة (٣) (ب - ه) من هذه المادة لا يمكن إلا إذا سحب المستثمر المتنازع مطالبه من سبل الحلول المحلية هذه، وفقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المتنازع، قبل اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

- ٥ - إذا لم يكن بالإمكان تسوية أي نزاع بين مستثمر طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر خلال فترة (٦) ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابي لطلب هذه المفاوضات كما نصت عليه الفقرة (٢) من هذه المادة، وقرر المستثمر المتنازع إحالة النزاع في أحد المنابر المنصوص عليها في الفقرة (٣) (أ - ه)، فإن على المستثمر، على أقصى تقدير، إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابياً بنيته في ذلك، في نفس الوقت الذي يقوم فيه بإحالة النزاع إلى إحدى الهيئات.
- ٦ - يحق للمستثمر إحالة النزاع المشار إليه في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إلى التحكيم وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة فقط إذا لم تنقض (٣) ثلاث سنوات من تاريخ علمه أو افتراض علمه بالانتهاك المزعوم، وأنه تكبّد خسائر وضرراً جراء ذلك.
- ٧ - تطبق هيئة التحكيم، للتوصل إلى قرارها، هذه الاتفاقية كما يتم تفسيره بموجب معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، والقواعد والمبادئ الأخرى للقانون الدولي الذي ينطبق على الطرفين المتعاقدين، ولزيادة من التأكيد فإن القانون المحلي للطرفين المتعاقدين لا يشكل جزءاً من القانون المطبق عند اتخاذ هيئة التحكيم لقرارها، وبالنسبة للمجر فإن مصطلح "القانون المحلي" يشمل قانون الاتحاد الأوروبي.
- ٨ - لا تمتلك الهيئات المشار إليها في الفقرة (٣) (ب - ه) الاختصاص بتحديد ما إذا كان التدبير، الذي يزعم إنه يشكل انتهاكاً لهذه الاتفاقية، قانونياً بموجب القانون المحلي لطرف متعاقد. ولزيادة من التأكيد، فإن تحديد ما إذا كان تدبير ما متسقاً مع هذه الاتفاقية، فإن هيئة التحكيم يمكن أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، بالقانون المحلي للطرف المتعاقد كواقع، وفي سبيل ذلك، تطبق هيئة التحكيم التفسيرات السائدة للقانون المحلي المقدمة من قبل محاكم أو سلطات ذلك الطرف المتعاقد، ولا يكون المعنى المقدم من قبل هيئة التحكيم للقانون المحلي ملزماً على محاكم أو سلطات ذلك الطرف المتعاقد.
- ٩ - يجب على المحكمين المعينين في هيئة التحكيم أن:
- أ - لا يكونوا منتسبيين لأي من الحكومتين.
- ب - لا يتلقوا أي توجيهات من أي منظمة أو حكومة فيما يخص المسائل المتعلقة بالنزاع.

- ج - لا يشاركون في الأخذ في الاعتبار بأي نزاع من شأنه أن يشكل تضارباً مباشراً في المصالح، وأن يلتزموا بإرشادات نقابة المحامين الدولية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي، بالإضافة إلى امتناعهم عن العمل كخبراء معينين لطرف أو شهود في أي نزاع استثمار قائم أو جديد بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقية دولية أخرى. ويتفاوض الطرفان المتعاقدان على قواعد عمل المحكمين التي يتم تطبيقها عند حدوث نزاع بموجب هذه المادة، بحيث يتم اتخاذ قرارات الالتزام بقواعد العمل من قبل طرف خارج هيئة التحكيم.
- ١٠ - يكون القرار نهائياً وملزماً لطرف النزاع، وينفذ وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في إقليمه، ويعتمد القرار من التاريخ الذي تم تحديده فيه.
- ١١ - عند دخول اتفاقية دولية حيز التنفيذ بين الطرفين المتعاقدين، تنص على تطبيق هيئة تحكيم استثمار متعددة الأطراف و/أو آلية استئناف متعددة الأطراف على النزاعات بموجب هذه الاتفاقية، يتوقف تطبيق الأجزاء ذات الصلة من هذه الاتفاقية.
- ١٢ - لا يجوز لطرف متعاقد، يكون طرفاً في نزاع، أن يثير اعتراضاً في أي مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر، الطرف الآخر في النزاع، قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب عقد تعويض أو ضمان أو تأمين.

المادة (١١)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - تتم تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المشاورات أو المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية، إن أمكن ذلك.
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة (٦) ستة أشهر من التاريخ الذي قام فيه أي طرف متعاقد بطلب تلك المشاورات أو المفاوضات كتابياً، فيتم، بناءً على طلب أي طرف متعاقد، إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء، وفقاً لأحكام هذه المادة.

- ٣ - يتم تشكيل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على النحو الآتي: يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا من الهيئة خلال (٢) شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم، ويختار هذان العضوان مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين، يتم تعينه رئيسا للهيئة (يشار إليه فيما يأتي بـ "الرئيس")، ويجب تعين الرئيس خلال فترة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تعين العضوين الآخرين.
- ٤ - إذا لم تتم التعينات اللاحقة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي طرف متعاقد، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللاحقة. وإذا كان الرئيس من مواطني أي طرف متعاقد، أو منع بطريقة أخرى من تأدية المهمة المذكورة، تتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللاحقة. وإذا كان نائب الرئيس أيضا من مواطني أي طرف متعاقد، أو منع من تأدية المهمة المذكورة، تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية، والذي لا يكون من مواطني أي طرف متعاقد للقيام بالتعيينات اللاحقة.
- ٥ - مع مراعاة الأحكام الأخرى الصادرة عن الطرفين المتعاقدين، تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها.
- ٦ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى أحكام هذه الاتفاقية، إضافة إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المعمول بها.
- ٧ - تتوصل هيئة التحكيم لقرارها بأغلبية الأصوات.
- ٨ - يتتحمل كل طرف متعاقد تكلفة محكمه، وتمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكلفة الرئيس والتكاليف المتبقية، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.
- ٩ - تكون قرارات الهيئة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.

المادة (١٢)

الشفافية

تطبق قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول في إجراءات التحكيم المرفوعة ضد المجر بموجب هذه الاتفاقية. ويجب على سلطنة عمان الأخذ في الاعتبار على النحو الواجب التطبيق قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول في إجراءات التحكيم المرفوعة ضدها بموجب هذه الاتفاقية. ولا يمنع أي مما ورد في هذه الاتفاقية أو قواعد التحكيم المعهول بها من تبادل المعلومات بين الاتحاد الأوروبي والمجر أو العكس حول نزاع ما. وينشر كل طرف متعاقد أو يتبع للجمهور قوانينه ولوائحه ذات التطبيق العام، بالإضافة إلى اتفاقيات الدولية التي قد تؤثر على استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر في إقليم الطرف المتعاقد الأول.

المادة (١٣)

تطبيق الأحكام الأخرى والالتزامات الخاصة

إذا تضمنت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهم بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف القائمة أو المستقبلية التي يكونان أعضاء فيها، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، أحکاماً سواء عامة أو محددة تؤهل استثمارات ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أكثر أفضليّة عن تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، فإن تلك الأحكام تسود على هذه الاتفاقية للحد الذي تكون فيه أكثر أفضليّة.

المادة (١٤)

مجال التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تقام في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ولوائحه من قبل مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ، ولا تطبق على أي نزاع أو مطالبة بشأن استثمار، نشأت أو تمت تسويتها قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة (١٥)

المشاورات

بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يقبل الطرف المتعاقد الآخر عقد مشاورات بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية. وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إن أمكن ذلك، يجوز تبادل المعلومات حول تأثير قوانين الطرف المتعاقد الآخر أو لوائحه أو قراراته أو ممارساته أو إجراءاته الإدارية أو سياساته على الاستثمارات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة (١٦)

الاستثناءات العامة

١ - لا يفسر أي مما جاء في هذه الاتفاقية بمنع الطرف المتعاقد من تبني أو الإبقاء على تدابير تتعلق بالخدمات المالية لأسباب احترازية، على سبيل المثال:

أ - حماية المستثمرين، والمودعين، وحاملي البوليات أو الأشخاص المستحقين لالتزامات ائتمانية من قبل مورد خدمة مالية.

ب - ضمان نزاهة واستقرار النظام المالي للطرف المتعاقد.

في حال تعارض التدابير المتخذة من قبل طرف متعاقد مع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز استخدامها كوسيلة لتجنب التزامات الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - (أ) لا يفسر أي مما جاء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف متعاقد من تبني تدابير تقييد التحويلات - أو الإبقاء عليها - على وجه الخصوص المتعلقة بمعاملات رأس المال العابرة للحدود والمادة (٧) - عندما يواجه الطرف المتعاقد صعوبات جسيمة في ميزان المدفوعات أو التهديد بحدوثها، وفي الحالات التي تسبب أو تهدد فيها حركة رؤوس الأموال، في أحوال استثنائية، بحدوث صعوبات جسيمة في إدارة الاقتصاد الكلي، على وجه الخصوص سياسات النقد وسعر الصرف.

(ب) يجب لتبني التدابير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة:

١ - أن تكون منصفة، وبحسن نية، وغير تعسفية أو تمييزية بلا مبرر.

٢ - ألا تتجاوز تلك الضرورية للتعامل مع الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.

٣ - أن تكون مؤقتة وأن تزال حالما سمحت الأحوال.

٤ - أن تبلغ فوراً للطرف المتعاقد الآخر.

٥ - أن تتجنب الأضرار غير الضرورية بالصالح التجارية، والاقتصادية، والمالية للطرف المتعاقد الآخر.

تتخذ هذه التدابير وفقاً للالتزامات الدولية الأخرى للطرف المتعاقد المعنى، بما فيها التزامات اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ومواد اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

٣ - لا يفسر أي مما جاء في هذه الاتفاقية على أنه:

أ - يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لحمايةصالحه الأساسية، والتي قد تشمل الصالح والتدابير المرتبطة على عضويته في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو نفدي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة:

١ - يتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر وأدوات الحرب، والاتجار في السلع والمواد والخدمات والتكنولوجيا الأخرى المماثلة، الذي يتم بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد مؤسسة عسكرية أو أخرى أمنية.

٢ - متى في وقت الحرب أو في حالة طارئة أخرى في العلاقات الدولية.

٣ - يتعلق بتنفيذ السياسات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو المواد الانشطارية أو المواد المشتقة منها.

ب - يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء بمقتضى التزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٤ - يجوز لطرف متعاقد حرمان مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي يعد شخصاً اعتبارياً واستثمارات ذلك المستثمر من مزايا هذه الاتفاقية، إذا كان أشخاص من دولة ثالثة يملكون أو يسيطرون على مستثمر الطرف المتعاقد الآخر أو الاستثمار، والطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان:

أ - لا يقيم علاقات دبلوماسية مع الدولة الثالثة.

ب - أو يتبنى أو يبني على تدابير، بالنسبة للدولة الثالثة، تحظر المعاملات مع المستثمر واستثماراته، أو أن منح مزايا هذه الاتفاقية لذلك المستثمر واستثماراته يعتبر انتهاكاً أو تجاوزاً لهذه التدابير.

- ٥ - يجوز لطرف متعاقد حرمان مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي يعد شخصا اعتباريا لذلك الطرف المتعاقد واستثماراته من مزايا هذه الاتفاقية، إذا لم يكن لدى ذلك الشخص الاعتباري أنشطة تجارية جوهرية في إقليم الطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان، أو إذا كان أشخاص من الطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان يملكون أو يسيطرون على ذلك الشخص الاعتباري.
- ٦ - يتضمن جميع ما أشير إليه من تدابير للطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية، التدابير المعمول بها بموجب قانون الاتحاد الأوروبي في إقليم ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لعضويته في الاتحاد الأوروبي. وتتضمن الإشارات إلى الدّعوبات الجسيمة في ميزان المدفوعات، أو التهديد بحدوثها، الصعوبات الجسيمة أو التهديد بحدوثها في الاتحاد الاقتصادي أو النادي الذي يكون الطرف المتعاقد عضواً فيه.

المادة (١٧)

الأحكام الختامية، والدخول حيز التنفيذ، والمدة والإنهاء والتعديلات

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية دون الإخلال بالالتزامات المترتبة على عضوية المجر في الاتحاد الأوروبي، مع مراعاة تلك الالتزامات، ولذلك لا يجوز التذرع بأحكام هذه الاتفاقية أو تفسيرها كلياً أو جزئياً بطريقة تبطل أو تعدل أو تؤثر على التزامات المجر الناشئة عن المعاهدات التي تأسس عليها الاتحاد الأوروبي.
- ٢ - يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء المتطلبات القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء (٦٠) ستين يوماً من تسلم آخر إخطار.
- ٣ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٠) عشر سنوات. وتبقى فيما بعد نافذة ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابياً عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية. ويصبح إخطار إنهاء نافذاً بعد (١) سنة من تاريخ تسلمه من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وليس قبل انتهاء المدة الأولية المحددة بـ (١٠) عشر سنوات.

الجريدة الرسمية العدد (١٤٣٢)

٤ - تظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للاستثمارات التي تقام قبل تاريخ إنتهاء

هذه الاتفاقية لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ الإنتهاء.

٥ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقددين عبر القنوات

الدبلوماسية، وتكون التعديلات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، وتدخل حيز التنفيذ

على النحو المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضاً كاملاً، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في مسقط في هذا اليوم الأربعاء ٢ فبراير ٢٠٢٢م، الموافق

٣٠ جمادى الثانية ١٤٤٣هـ، باللغات العربية وال مجرية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية

القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة
الجر

عن حكومة
سلطنة عمان